

إجراءات جزائية

قواعد التأمين

—

المبدأ :

ولئن كانت قواعد التأمين آمرة وتهم النظام العام
ويمكن التمسك بها لدى محكمة التعقيب إلا أن المؤيدات
المدلى بها محررة بلغة أجنبية عن لغة المحكمة وتعين
لذلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

قرار تعقيبي جزائي

عدد 3567 مؤرخ في 15 أكتوبر 2005
صدر برئاسة السيد الطاهر بوغارقة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم
صحة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ
10 مارس 2005 من طرف الأستاذ محمد
رؤوف.

في حق: الشركة التونسية للتأمين وإعادة
التأمين " ستار" في شخص ممثليها القانوني.

ضد: فتيحة والكامل والمكلف العام
بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان مال
حوادث السيارات.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 81976
الصادر عن إستئناف قفصة بتاريخ 4 مارس
2005 القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلاً
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه
والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد
المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع
لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي
الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع
التي إنبني عليها أنه بتاريخ 2003/6/19 كان
المتهم الكامل يقود شاحنته وبجانبه بحجرة القيادة
المدعو عمران أما المسماة فتيحة فقد كانت راكبة
بالصندوق الخلفي للشاحنة فأصيبت ببعض
الأضرار البدنية ونتيجة لذلك أحيل المعقب ضده
الثاني على المحاكمة من أجل الجرح على وجه
الخطأ إثر حادث مرور.

فقضت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
تحت عدد 71552 بتاريخ 2 مارس 2004
(ابتدائياً حضورياً بالاعتبار بتخطئة المتهم بمائة
وخمسين دينار وحمل المصاريف القانونية عليه
واعتباره متحملاً لكامل مسؤولية الحادث وعلى
هذا الأساس إلزام شركة التأمين "ستار" بأن
تؤدي للقائمة بالحق الشخصي ثلاثة آلاف
وستمائة دينار لقاء ضررها المادي وألف ومائتي
دينار لقاء ضررها المعنوي وثلاثمائة وخمسة
وخمسين ديناراً ومليمات 346 مصاريف العلاج
وأجرة الإختبار الطبي ومائة وخمسون ديناراً
أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل
المصاريف القانونية على المحكوم عليها
وبإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق
التداعي وبموجب الإستئناف صدر الحكم المبين
نصه بطالع هذا.

فتعقبته شركة التأمين المحكوم عليها
بواسطة نائبها الذي نسب له:

**خرق أحكام الفصلين 5 و4 من الأمر عدد
80 لسنة 1961 والفصل 12 من الشروط
العامة لعقد التأمين:**

بمقولة أن هناك حرماناً من الضمان إذا لم
يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة
للترايب الجاري بها العمل وأنه وقع التمسك
بذلك في أول وهلة وتم القيام بالإجراءات
المترتبة عن ذلك إلا أن محكمة الحكم المنتقد

أجابت بأنه لا يمكن مجابهة المتضررين بذلك الدفع لعدم تقديم ما يفيد إستثناء الضمان وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث وخلافا لما جاء بالمطعن المذكور فقد تبين أن محكمة الموضوع بدرجتها كانت قد ركزت قضاءها على أساس عدم تقديم ما يفيد إستثناء الضمان.

وحيث ولئن تداركت المعقبة ذلك الإخلال لدى هذا الطور وقدمت الشروط العامة للتأمين ورغم كون قواعد التأمين هي قواعد أمرة وتهم النظام العام ويمكن التمسك بها لدى هاته المحكمة فإنه يتبين أن ما قدم من مؤيدات كان محررا بلغة أجنبية عن لغة المحكمة.

وحيث تعين والحالة تلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع أوراق الملف للمحكمة الابتدائية بأريانة للنظر فيه مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2005/10/15 عن الدائرة العاشرة المتألفة من رئيسها السيد الطاهر بوغارقة ومستشاريها السيدين عبد القادر المستيري والحبيب القرقوري وبمحضر المدعي العام السيدة فوزية الزراع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه.

